

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة مشروع مجازي القاهرة
بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع
في القاهرة بتاريخ ١٩٨١/٩/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الأول لاتفاقية منحة مشروع مجازي القاهرة بين حكومتي جمهورية
مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨١/٩/٢٧، وذلك
مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٠٢ (٥ يناير سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك

مشروع الوكالة رقم ٢٦٣ - ٠٩١

التعديل الأول

لاتفاقية منحة مشروع

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

لخارى القاهرة

بتاريخ ٢٧ سبتمبر ١٩٨١

التعديل الأول، بتاريخ ٢٧ سبتمبر ١٩٨١ لاتفاقية منحة بتاريخ ٣٠ سبتمبر ١٩٧٨ بين جمهورية مصر العربية (المنوح) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال وكالة التنمية الدولية (الوكالة) لخارى القاهرة . (اتفاقية منحة) .

بند ١ : تعديل إتفاق المنحة كما يلى :

(أ) مراجعة مادة (١) بحذف "المفترض" وإحلال "المنوح" .

(ب) حذف الفقرة الأولى من بند ٢ - أكلية وإحلال ما يلى محلها :

بند ٢ - ١ : تعريف المشروع :

المشروع الموصوف فيما بعد في الملحق رقم (١) يتكون من مساعدة المنوح لإصلاح وتحفيظ التوسع في نظام التجمع والتخلص من فضلات المياه بالقاهرة .

(ج) إضافة بند ٢ - ٢ كما يلى :

بند ٢ - ٢ : طبيعة الإضافات المالية المتزايدة للمشروع :

(أ) سوف تقدم مساهمة الوكالة للمشروع على دفعات متزايدة ، تناح الدفعات الأولى منها طبقا للبند ٣ - ١ من هذا الاتفاق . أما الإضافات المالية التالية فتتوقف على التمويل المتاح الوكالة لهذا الغرض ، وللاتفاق المتبادل للأطراف عند موعد تقديم الدفعات التالية .

(ب) في خلال فترة تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع المذكور في هذا الاتفاق ، فإنه يمكن الوكالة بعد التشاور مع المنووع أن تحدد في خطابات تنفيذ المشروع الفترات الزمنية المناسبة لاستخدام المبالغ الممنوحة من الوكالة لكل إضافة مالية متزايدة من المساعدات على حده .

(د) تعديل بند ٣-١ بحذف خمس وعشرون مليونا من الدولارات الأمريكية واحتلال تسعة وسبعين مليونا ومائة ألف من الدولارات الأمريكية (١٠٠,١٠٠,٩٧٩ دولار)

(ه) تعديل بند ٣-١ بحذف الجملة الأخيرة وإضافة فقره جديدة في آخر هذا البند لكي تقرأ كالتالي :

”يمكن استخدام المنحة لتمويل تكاليف النقد الأجنبي ، كما هو محدد في البند ١-١ وتتكاليف العملة المحلية كما هو محدد في البند ٦-٢ للسلع والخدمات الازمة لل مشروع فيما عدا ما قد تتوافق عليه الأطراف كتابة ، فإن تكاليف العملة المحلية الممولة في نطاق المنحة لن تتعدى ما يوازي سبعة وعشرون مليونا وثلاثمائة ألفا من الدولارات الأمريكية (٢٧,٣٠٠,٠٠٠ دولار)

(و) مراجعة بند ٣-٢ بحذف واحد وثلاثون مليونا وخمسة وألفا من الجنيهات المصرية (١١٧,٩٥٠,٠٠٠ جم) واحتلال محلها مائة وسبعين عشر مليونا وتسعمائة وخمسون ألفا من الجنيهات المصرية (١١٧,٩٥٠,١١٧ جم) .

(ز) تعديل بند ٣-٣ بحذف أول ”نوفمبر ١٩٨٣“ وإحلال محله ”٣١ ديسمبر ١٩٨٥“

(ح) إضافة البند الجديدة التالية بعد بند ٤-٦ :

بند ٤-٧ : الشروط السابقة على السحب من الأرصدة المتاحة في نطاق التعديل الأول .

قبل أي سحب أو إصدار لایة مستندات يتم عن طريقها السحب من الأرصدة المتاحة في نطاق التعديل الأول لهذا الاتفاق فإن المنووع بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة سوف يتقدم للوكالة مستوفيا شكلا و موضوعا وبصورة مرضية للوكالة ما يلى :

(أ) بيان بأسماء ووظائف الأشخاص الذين سيثلون المنووع بموجبه توقيع لكل شخص ورد اسمه في هذا البيان .

(ب) دليل على أن الممنوح قد أسس أو أنشأ وحدة إدارية، أو وحدات،

والمهيكل التنظيمي المناسب لإشراف على أنشطة المشروع .

(ج) أية مستندات أو معلومات أخرى قد تطلبها الوكالة .

بند ٤ - ٨ : التواريف النهائية للشروط السابقة :

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة في البند ٤ - ٧ في خلال ١٢٠ يوماً من تاريخ هذا التعديل ، أو أى تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة، فإنه يجوز للوكالة حسباً براءى لها أن تقوم بإنتهاء هذا التعديل عن طريق تسليم إخطار كتابي للممنوح .

بند ٤ - ٩ : الإخطار :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة على السحب والمحددة في بند ٤ - ٧ قد تم استيفاءها، فإنها سرعان تخطر الممنوح بذلك فوراً .

(ط) إضافة البند الجديدة التالية بعد بند ٥ - ٢ :

بند ٥ - ٣ : نظم التقارير المالية :

يوافق الممنوح على تطوير، وتأسيس وصيانة ما يلي بمساعدة الوكالة :

(أ) نظم التقارير المالية لضروريتها القيمة رأس المال، والتشغيل ومصاريف الصيانة . و

(ب) نظم الميزانيات والحسابات الضرورية لدقة التحديد، وتحصيص مصاريف رأس المال العام، والتشغيل والصيانة وتكليف سداد الديون .

بند ٥ - ٤ : الأصول :

يوافق الممنوح على أن يأخذ في الحسبان الإجراءات الازمة متضمنة توفر وأستيفاء العمال الكافية للأغراض المطلوبة بالمشروع . كما يوافق على الأخذ في الاعتبار برنامجاً لتحسين المرتبات .

بند ٥ - ٥ : نظام التعريفة :

يوافق الممنوح على تطوير برنامج لتقديم التعريفات أو أى طريقة أخرى يمكن استخدامها لتغطية تكاليف التشغيل، والصيانة وسداد الديون .

(ك) إضافة بند جدید ٦ - ٣ بعد بند ٦ - ١ كما يلى :

بند ٦ - ٢ : تكاليف العملة المحلية :

سوف تستخدم المسحوبات وفقاً للمبند ٧ - ١ (أ) لتمويل تكاليف السلع والخدمات الازمة للمشروع والتي يكون مصدرها - بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتبابة - ومسئوليها هي جمهورية مصر العربية (تكاليف العملة المحلية) .

(ل) إضافة بند جدید ٧ - ١ (أ) بعد بند ٧ - ١ كما يلى :

بند ٧ - ١ (أ) : السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) يمكن للمنوح بعد استيفاء الشروط السابقة الحصول على مسحوبات من الأرصدة المتاحة بموجب المذحة لمواجهة تكاليف العملة المحلية المطلوبة للمشروع، ووفقاً للشروط هذا الاتفاق عن طريق التقدم للوكالة بطلبات لتمويل مثل هذه التكاليف مدعمة بالمستندات الضرورية المنصوص عليها في الخطابات التنفيذية للمشروع .

(ب) يمكن الحصول على العملة المحلية الازمة لتلك المسحوبات لشراء الوكالة لدولارات الولايات المتحدة، وسوف يكون دولار الولايات المتحدة المعادل للعملة المحلية المتاحة طبقاً لهذا الاتفاق هو مقدار الدولارات الأمريكية التي تطلبها الوكالة للحصول على العملة المحلية .

(م) إضافة البند الجديد الآتى بعد البند ٧ - ٣ :

بند ٧ - ٤ : سعر الصرف :

فيما عدا ما هو منصوص عليه بالتحديد طبقاً للمبند ٧ - ١ (أ) ، فإن المبالغ المقدمة طبقاً للذمة تقدم لمصر بواسطة الوكالة أو أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق فإن المنوح سوف يقوم بتلك الترتيبات كلما لزم ذلك لتحويل تلك المبالغ إلى عملة جمهورية مصر العربية بأعلى سعر صرف مائدة ومعلن للعملة الأجنبية من السلطات المختصة

(ن) حذف بند ٨ - ١ كافية واحلال بند ٨ - ١ الجديد محله كما يلى :

بند ٨ - ١ : الاتصالات :

أى اخطار أو طلب أو مستند أو اتصال يقدمها أى من الطرفين إلى الآخر وفقاً لهذا الاتفاق سوف تكون كتابة أو تلغرافياً أو باللاسلكي وسوف يسلم باليد أو يرسل إلى الطرف الآخر إليه على أى من العنوانين التالية :

إلى الممنوع :

وزارة الاقتصاد

٨ شارع عدلي

القاهرة ، مصر

إلى الوكالة :

وكلية التنمية الدولية

سفارة الولايات المتحدة الأمريكية

القاهرة ، مصر

إلى الهيئات المنفذة :

وزارة الإسكان والتعهير واستصلاح الأراضي

١ شارع إسماعيل أباظة

القاهرة ، مصر

الجهاز التنفيذي لمشروع مجاري القاهرة الكبرى

شارع هرابي ، وشارع الجلاء

القاهرة ، مصر

حذف بند ٨ - ٣ كافية واحلال محله بند ٨ - ٣ الجديد كما يلى :

بند ٨ - ٣ : الممنوعون :

لكل أغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، سوف يمثل الممنوع الشخص الذى يشغل أو الذى يمثل وزير الاقتصاد ، ووزير الدولة للاقتصاد أو وكيل أول وزارة الاقتصاد للتعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية ، وأورئيس الجهاز التنفيذي لمشروع مجاري القاهرة الكبرى ، ويمثل الوكالة

الشخص الذي يشغل أو يمثل مدير وكالة التنمية الدولية الأمريكية، والذي يمكن لكل منهم بإخطار كتابي تعين ممثلاً إلتحاقين لممارسة كافة المهام ماعدا المهام الواردة في بند ٢ - ١ لمراجعة عنصر الوصف التفصيلي الوارد في الملحق (١) وتسلم أسماء ممثلي المسوح ونماذج توقيعاتهم الوكالة والتي قد تعتمد أي مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين لتنفيذ هذا الاتفاق وذلك حين تلقى إخطار كتابي بسحب السلطات الممنوحة لهم .

(س) حذف ملحق (١) كلياً وإحلال شائه ملحق (١) الجديد مرفقاً بهذا التعديل .

بند ٣ :

سيدخل هذا التعديل الأول حيز التنفيذ عند توقيعه من كلا الطرفين .

بند ٤ :

باستثناء ما تم تعديله أو تغييره هنا ، فإن اتفاق المذكرة سيبقى نافذاً وساري المفعول طبقاً لكافة بنوده .

وإشهاداً على ذلك ، فإن جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كلا من خلال ممثليه المفوضين المعتمدين قد وقعا هذا التعديل بأسمائهم في اليوم والسنة المحددتين أعلاه .

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

بواسطة :

بواسطة :

الاسم : الفريق أشرف

الاسم : د. عبد الرزاق عبد الحميد

الوظيفة : السفير الأمريكي

الوظيفة : نائب رئيس الوزراء للشئون

الاقتصادية والمالية ووزير التخطيط

والمالية والاقتصاد

المؤسسات المنفذة

اعترافاً من الجهة المنفذة بولائها بالاتفاق المذكور ، فقد وقع ممثلها على الاتفاق
باسمها .

وزارة الاقتضاء ، وزارة التعمير ، الإسكان ، واستصلاح الأراضي

بواسطة :

الاسم : د. سليمان نور الدين الاسم : مهندس حسب الله الكفراوى

الوظيفة : وزير الدولة

الجهاز التنفيذي لمشروع مجرى النهرة الكبيرى

بواسطة :

الاسم : المهندس عطا الله صفت

الوظيفة : رئيس مجلس الإدارة .

ما يحق (١) لـ التعديل الأول

وصف مشروع مجازى القاهرة

يوفّر المشروع العناصر الأربعة التالية :

- ١ - الاستقرار والتّوسيع في عمليات التجديد والإحلال لأجزاء من شبكات صرف مياه المجاري الحالية للمشروع الأصلي لمجاري القاهرة .
- ٢ - وضع التصميم التفصيلي لمشروعات التوسيع في الشبكات والتي تشمل التّفق الرئيسي وجميع الضفة الغربية للنيل وتصميم عمليات معالجة مياه المجاري .
- ٣ - الاستمرار في تدريب العاملين بهيئة المجاري والصرف الصحي وتكوين كوادر التشغيل والإدارة .
- ٤ - تطوير برامج التخلص من مياه الصرف في المناطق المحرومة من شبكات المجاري .

وتتضمن عمليات التجديد الأساسية تجديد الواقع الهوائي ومحطات الرفع الفرعية ومواسير الطرد لزيادة سعة شبكات الصرف الحالية مما يقلل من ظاهرة طفح المجاري التي تحدث بصفة دائمة في شوارع القاهرة . كما يمكن مد شبكات الصرف في المناطق المحرومة . وسيتيح التصميم التفصيلي لمشروعات التوسيع وضع الأساس لعمليات التوسيع الرئيسية في كل من الضفتين الشرقية والغربية للنيل . كما ستتضمن تصميم الإنفاق الرئيسية والفرعية في الضفة الشرقية للنيل التي سيمولها الحكومة المصرية ومصادر التمويل الأجنبية الأخرى . وتشمل مشروعات الضفة الغربية للنيل إمبابة وبولاق الدكرو و منطقة المهرم .

ويهدف التدريب إلى رفع مستويات المهارة لفئات الإداريين والماليين والفنانين والفنانات المعاونة الأخرى من العاملين كما يهدف إلى ترشيد الكوادر المالية والإشرافية في بعض الواقع وتطوير أساليب وسياسات العمل ورفع الإنتاجية والمحافظة على الموارد . وستقوم هيئة المعاونة الأمريكية بدفع حوافز للعاملين بالهيئة الذين يعملون في أنشطة المشروع .

وتشمل برنامج مد شبكات الصرف بالمناطق المحرومة عرض لمناذج المشروعات في مناطق الجيزة والقاهرة ومحافظة القليوبية .

ومن المتوقع أن يستكمل المشروع تماماً في نهاية عام ١٩٨٥ ويشترك في تنفيذه مقاولون وبيوت خبرة استشارية من كل من الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية ، وسيقوم بتنفيذ مشروعات التجديد لخطات الرفع ومواسير الطرد مقاولون أمريكيون في حين أن خطوط المواسير في المناطق المحرومة سيقوم بتنفيذها مقاولون مصريون ، وسيشترك الأمريكيون والمصريون في القيام بأعمال التصميم والإشراف على التنفيذ .

ومن المنتظر أن يتم في منتصف عام ١٩٨٣ تجديد ما يقرب من ستون محطة رفع فرعية ، أربع محطات رفع رئيسية ، أربعون رافع هوائي ، وسبعة عشر خط من مواسير الطرد . كما ينتظر الانتهاء من الأعمال الإنسانية في عدد من مناطق الطفح في الضفتين الشرقية والغربية للنيل في أواخر عام ١٩٨٥ .

وسيتم تصميم مشروعات التوسيع في أوائل عام ١٩٨٣ . كما سستمر برنامج التدريب خلال عام ١٩٨٤ وتستمر معها برنامج إعداد الكوادر المختلفة أثناء القيام بتنفيذ المشروع . وستتم عروض نماذج المشروعات في المناطق المحرومة في منتصف عام ١٩٨٣ .

ملخص التكاليف التقديرية
(مليون دولار أمريكي)

ملحق (١)

الاتفاق الأصلي			مقدار المساهمة المصرية	الرواتب المصرية	المصادر أخرى	الحكومة	النفقات المنشورة
نقد أجنبى	المجتمعى	الدولارى					
٦٨	٢,٩	١٧,٢					
٤٠	٤٠	٤٠					
-	-	-					
-	-	٣,٣					
-	-	-					
٧,٢	٣,٣	٢١,١					
٣,٩	٢,٩	٣,٦					
٥	٠٦	٠٧					
-	-	-					
-	-	-					
١١,٦	٦,٨	٢٥,٠					
الإجمالي							

(١) الإصلاح أو التجديد :

(أ) النظام الأولي

(ب) النظام الثانوى

(ج) التوسع في نظام التعليم بالساحل الغربى ..

(د) معدات صيانة

(ه) حواجز

المجموع الفرعى

(أ) التصميم لمشروعات أنظمة توسيع

(ج) التدريب والخدمات الادارية الامنية

(د) التدخل في مناطق غير مخضعة لنظام الصرف

طوارئ

الإجمالي

ستقدم مساهمة الوكالة للمشروع المتكامل في صورة دفقات مالية متزايدة ، وفقاً
توفيق الأرصدة للوكالة ، المخصصة لهذا الغرض - وللاتفاق المتبادل

والخطة المالية

(مليون جنيه مصرى)

الإجمالي				التعديل			
مصادر أخرى	الحكومة المصرية	الوكالة	الوكالة	مصادر أخرى	الحكومة المصرية	الوكالة	الوكالة
نقد أجنبى بالدولار	جم	بالجنيه المصرى المعادل الدولار	نقد أجنبى بالدولار	نقد أجنبى بالدولار	عملة خلية بالجنيه المصرى المعادل الدولار	الجلدية	الجلدية
٢,٨	٧,٧	٦,٩	٤٠,٦	—	٤,٨	٦,٩	٢٣,٤
٠,٤	١٠,٧	١٤,٧	٢,٩	—	١٠,٣	١٤,٧	٢,٣
—	٧٠,٤	—	١٧,٣	—	٧٠,٤	—	١٦,٣
—	٠,٢	٠,٣	٧,٣	—	٠,٣	٠,٢	٤,٠
—	١,٤	٢,٠	—	—	١,٤	٢,٠	—
٧,٢	٩٠,٤	٢٣,٨	٦٧,١	—	٨٧,١	٢٣,٨	٤٦,٠
٢١,٢	١٠,٦	—	١٧,٤	١٧,٣	٧,٧	—	١٤,٢
٠,٥	٦,٢	—	٨,٧	—	٥,٦	—	٨,٠
—	٠,٧	١,٠	١,٥	—	٠,٧	١,٠	١,٥
—	١٠,٠	٢,٥	٧,٠	—	١٠,٠	٢,٥	٧,٠
٢٨,٩	١١٧,٩	٢٧,٣	١٠١,٧	١٧,٣	١١١,١	٢٧,٣	٧٦,٧

للبند ٣ - ١ من هذا الاتفاق وستتوقف الإضافات المالية المتالية على مدى بين الأطراف وقت إتاحة كل إضافة مالية تالية .

العامريني (العنوي) المقدمة بمقدار التمويل
(مليون دولار)

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء (وزير الخارجية)

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢ ب تاريخ ١٥/٥/٨٢ بشأن
الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة مشروط بمغارى القاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٧/٩/١٩٨١

وذلك تمهيداً لبيان السيد رئيس جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٠/٣/١٩٨٢

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الأول لاتفاقية منحة مشروع بمغارى القاهرة بين حكومة
جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٧/٩/١٩٨١

ويعمل به اعتباراً من ٢٧/٩/١٩٨١

كمال حسن على